

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٥١٧ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر
والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة
محافظة الشرقية مصفياً لجمعية الفتح وأن يتولى إلهاء أية أعمال أو إجراءات
تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية
الأراضي (السابق تصفيتهم) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجهاة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بد فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بالشرقية كمصفِّ لجمعية الفتح ولإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٦ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي رقم ١٠٦٧١
بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ :

قرار:

مادة ١ - قد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية كمصفِّب لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية وإنها، أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية (السابق تصرفتهما).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٣/٥/٦

دكتور / يوسف والى